

اللائحة التنفيذية

لنظام صيد الحيوانات والطيور البرية

الصادرة بقرار سمو رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية
وإنمائها رقم (١٨/١٣٦) وتاريخ ٣/٥/١٤٢٣ هـ .
والمنشورة بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٩٠٥) وتاريخ
١٤/٦/١٤٢٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الهيئة الوطنية لحماية الحياة

القطرية وإنمائها

مجلس الإدارة

قرار

رقم ١٨/١٣٦ وتاريخ ١٤٢٣/٥/٣ هـ

إن مجلس إدارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة القطرية وإنمائها

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٨) وتاريخ ١٦/٤/١٤٢٠ هـ.
وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة للهيئة رقم (١٨/٢/١) المرفق بها مشروع اللائحة التنفيذية لنظام صيد الحيوانات والطيور البرية ومرفقاتها.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التحضيرية لمجلس إدارة الهيئة في محضرها المؤرخ في ٣/٥/١٤٢٣ هـ.

يقرر

الموافقة على اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام صيد الحيوانات والطيور البرية ومرفقاتها.

رئيس مجلس الإدارة

سلطان بن عبدالعزيز

اللائحة التنفيذية لنظام صيد الحيوانات والطيور البرية

(المادة الأولى)

يقصد بالألفاظ الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض النص خلاف ذلك.
الحيوانات البرية : هي جميع الحيوانات الفطرية التي تعيش حرة طليقة في أراضي المملكة العربية السعودية.
الطيور البرية : هي جميع الطيور الفطرية التي تعيش حرة طليقة في أراضي المملكة العربية السعودية أو مياها الداخلية.

(المادة الثانية)

لا يجوز لأحد مباشرة الصيد إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه نظاما وفقا للشروط التي تحددها هذه اللائحة وفقا للنماذج المرفقة باللائحة.

(المادة الثالثة)

يصدر الترخيص بمباشرة الصيد من الهيئة وفروعها أو من إمارات المناطق وغيرها ممن تفوضه الهيئة وفق النماذج التي تعد لذلك.

(المادة الرابعة)

يحدد بالترخيص بداية ونهاية كل فترة صيد حسب الأنواع.

(المادة الخامسة)

- يشترط أن يتوفر في طالب الترخيص بمباشرة الصيد مايلي:
- ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة.
- أن لا يكون قد ثبت بحقه ارتكاب مخالفتين لأي من أنظمة حماية الحياة الفطرية ولم يمض على آخرها سنتين من تاريخ صدور القرار بشأنها.

(المادة السادسة)

الترخيص شخصي لا يجوز التنازل عنه للغير، وعلى حامله الالتزام بما ورد فيه من شروط وتعليمات.

(المادة السابعة)

على صاحب الترخيص حمله أثناء مباشرة الصيد وإبرازه عند طلب المختصين من الهيئة أو وزارة الداخلية.

(المادة الثامنة)

تحدد الهيئة بالتنسيق مع وزارة الداخلية المواسم والأوقات والأماكن التي يسمح بالصيد فيها سنويا.

(المادة التاسعة)

لا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال الأسلحة النارية مثل المسدسات والبنادق أو أي أسلحة أو وسائل تؤدي لاصطياد أكثر من حيوان أو طير دفعة واحدة مثل بنادق الرش وشباك الصيد. وتحدد الهيئة من وقت لآخر وسائل الصيد المسموح بها والممنوع استخدامها.

(المادة العاشرة)

تكون البيانات التي تصدر من وزارة الداخلية والهيئة وما تتضمنه تراخيص الصيد من تعليمات ملزمة للجميع وأي مخالف لها يطبق بحقه ما نص عليه نظام صيد الحيوانات والطيور البرية وهذه اللائحة.

(المادة الحادية عشرة)

- يحظر الصيد في:
- داخل حدود الحرمين الشريفين.
 - داخل حدود المدن والقرى.
 - كافة المناطق المحمية التي تعلن عنها الهيئة.
 - الأماكن والأوقات التي يصدر بها بيانات من قبل الهيئة.

(المادة الثانية عشرة)

يحظر الصيد ليلاً من بداية غروب الشمس وحتى طلوع الفجر الصادق.

(المادة الثالثة عشرة)

تتولى وزارة الداخلية مسؤولية ضبط المخالفين لنظام صيد الحيوانات والطيور البرية وهذه اللائحة وإصدار القرارات اللازمة لذلك.

(المادة الرابعة عشرة)

- ينظم محضر ضبط للمخالفة وتزود الهيئة بنسخة منه يتضمن البيانات التالية :
- تاريخ ووقت المخالفة ومكانها .
 - اسم المتهم بالمخالفة ورقم هويته وتاريخها ومصدرها .
 - نوع المركبة وموديلها ورقم اللوحة .
 - بيانات المرافقين للمخالف .
 - الغرض من حمل السلاح .
 - الأدوات والوسائل المستخدمة في المخالفة .
 - الحيوانات المصيدة .
 - محل إقامة المتهم بالمخالفة وعنوانه الكامل .
 - اسم وتوقيع من ضبط المخالف وكذلك أخذ توقيع المتهم بالمخالفة .
 - رقم ترخيص المخالف إن وجد .

(المادة الخامسة عشرة)

للمختصين بالهيئة تحرير محاضر إبلاغ بالمخالفات وتسليمها لأقرب مركز أمني لإكمال إجراءات الضبط أو القبض على المخالفين لنظام صيد الحيوانات والطيور البرية وهذه اللائحة .

(المادة السادسة عشرة)

في جميع الأحوال يجوز ضبط الأسلحة والآلات والأدوات وتسليمها لوزارة الداخلية، ويجوز للهيئة تسلّم ما هو حي أو نافق من المصيد أو استخدم في الصيد مثل الصقور و كلاب الصيد، ويبت بشأنها بعد اكتساب الحكم للقطعية .

(المادة السابعة عشرة)

يخلى سبيل المتهم بكفالة حضورية أو غرمية أو بهما معا ما لم يكن قد قاوم رجال السلطة أو حاول الهرب منهم أو تطاول عليهم وفقا لما تحدده الأنظمة في هذا الشأن .

(المادة الثامنة عشرة)

تتولى وزارة الداخلية تنفيذ مصادرة الأسلحة والآلات والأدوات التي استعملت في الصيد وتتولى الهيئة تنفيذ حكم مصادرة الحيوانات والطيور المصيدة أو التي استعملت في الصيد بعد أن يحكم بمصادرتها وذلك بعد أن يصبح قرار المصادرة نهائيا .

(المادة التاسعة عشرة)

تشكل لجان في إمارات المناطق أو المحافظات من وزارة الداخلية والهيئة للنظر في المخالفات وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء - اثنان من وزارة الداخلية والثالث من الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها - يحمل أحدهم مؤهلا شرعيا وتصدر قراراتها بالأغلبية .

(المادة العشرون)

على جهات الضبط إحالة جميع المخالفات لأحكام نظام صيد الحيوانات والطيور البرية وهذه اللائحة إلى تلك اللجان مباشرة لتحديد موعد للمتهمين للنظر في مخالفاتهم وإجراء التحقيق معهم ومن ثم إصدار قرار بشأنهم. متضمنا إحاطة المتهم بحقه في التظلم من هذا القرار وفقا للمادة (٢٢) من هذه اللائحة .

(المادة الحادية والعشرون)

في حال تخلف المتهم أو من يمثله عن الحضور تصدر اللجنة بحقه قرارا غيابيا يبلغ به على عنوانه المحدد في محاضر الضبط، فإن تقدم بعد ذلك للجنة بعذر شرعي خلال تسعين يوما من تاريخ إبلاغه فيعاد النظر في القرار الصادر بحقه.

(المادة الثانية والعشرون)

يجوز لمن صدر بحقه قرار من اللجان المنصوص عليها في المادة (١٩) التظلم أمام ديوان المظالم خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تبليغه بالقرار حضوريا أو كتابة على عنوانه المدون في محضر ضبط المخالفة.

(المادة الثالثة والعشرون)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يفرضها نظام آخر يعاقب كل من يخالف أحكام نظام صيد الحيوانات والطيور البرية وهذه اللائحة أو القرارات التي تصدر تنفيذا لهذا النظام بما لا يزيد عن عشرين ألف ريال وفقا لما يلي.

- الغرامة بما لا يقل عن ألفي ريال لكل مما يأتي :

أ - من يصطاد داخل حدود الحرمين الشريفين أو اصطاد الحيوانات والطيور المحظور صيدها أو استعمل الأسلحة والوسائل المحظورة وكذلك من مارس الصيد داخل حدود المدن والقرى والمزارع والاستراحات في حدود المدن والقرى.

ب - من يصطاد قرب المدن والمنشآت العسكرية والمناطق الصناعية.

- الغرامة بما لا يقل عن ألف ريال لكل مما يأتي :

أ - من اصطاد بدون ترخيص .

ب - مطاردة المصيد أو إمساكه أو جرحه أو قتله أو نقله أو التجول به أو بيعه أو عرضه للبيع حيا كان أم ميتا.

ج - التعدي على أعشاش وجحور وأوكار وملاذات الأحياء الفطرية.

د - نقل أو بيع أو العرض للبيع أو أخذ أو إتلاف بيض الأحياء الفطرية.

وفي جميع الأحوال يجوز مضاعفة الغرامة في حال تكرار المخالفة.

(المادة الرابعة والعشرون)

بعد أن يصبح القرار نهائياً يتم ربط قيمة الغرامة بالسجل المدني لمن صدر بحقه حتى يتم سداد الغرامة.

(المادة الخامسة والعشرون)

لمجلس الإدارة حق تعديل وتفسير هذه اللائحة

(المادة السادسة والعشرون)

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها .^(١)

(١) نشرت اللائحة بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٩٠٥) وتاريخ ١٤/٦/١٤٢٣هـ.

الرقم :

التاريخ :

نموذج طلب رخصة صيد

الموقر

سعادة وكيل إمارة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

أرجو التكرم بمنحي رخصة لممارسة صيد لعام
 علماً بأنني قد أطلعت على نظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر
 بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٦/٤/١٤٢٠هـ ولائحته التنفيذية وكذلك
 الأنظمة والتعليمات الصادرة ، وأتعهد بالتزامي بجميع ما جاء فيها من تعليمات ،
 متحملاً كافة المسؤوليات في حالة مخالفتها ومقراً بصحة البيانات أدناه .

بيانات صاحب الطلب :

الإسم :

الجنسية : تاريخ الميلاد :

رقم الهوية : تاريخها / / مصدرها :


المهنة : العنوان :

صندوق البريد : الهاتف :

توقيع طالب الرخصة

الإسم :

التوقيع :



المملكة العربية السعودية الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها

رخصة صيد حيوانات وطيور برية

رقم: / / تاريخ / / ١٤١٤ هـ

صالحة للفترة من / / ١٤١٤ هـ إلى / / ١٤١٤ هـ وحسب الجدول الآتي :

الإسم :

مكان وتاريخ الميلاد :

الجنسية :

رقم السجل المدني (جواز السفر) :

تاريخه : مصدره :

العنوان :

الختم الرسمي

جدول مواسم الصيد	
النوع	فترة الصيد
الحبارى	
الأرنب	
الكروان	
الضب	
القماري	
شبكة الصقور	

تعليمات هامة لحامل هذه الرخصة

بموجب نظام الصيد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٦/٤/١٤٢٠ هـ

- ١- هذا الترخيص شخصي لا يجوز استخدامه من قبل شخص آخر ويجب إبرازه للجهات المختصة عند الطلب .
 - ٢- هذا الترخيص لا يجيز الصيد إلا لأنواع المبيته وفي الأوقات المحددة والمناطق المعلن عنها .
 - ٣- يحظر صيد الغزلان والوعول والوضيحي والسباع والجوارح على مدار العام .
 - ٤- يحظر الصيد ليلا وداخل حدود المدن والقرى والمناطق المحمية والمناطق التي يعلن عنها في بيان الصيد .
 - ٥- يحظر استعمال بنادق الشوزن أو غيرها من وسائل الصيد التي تؤدي إلى قتل أكثر من مصيد دفعة واحدة ؛ كما يحظر صيد الضب باستخدام اعدم السيارة أو الإغراق بالماء .
 - ٦- يخضع المخالف للعقوبات المقررة في نظام الصيد ولائحته التنفيذية وغيره من الأنظمة المرعية .
 - ٧- يقر صاحب الترخيص باطلاعه على نظام الصيد ولائحته التنفيذية والتزامه بمحتويات كل منهما .
- عند فقد هذا الترخيص يرجى ممن يجده تسليمه لأقرب إمارة أو إرساله على العنوان :
- ص . ب . ٦١٦٨١ الرياض ١١٥٧٥ ؛ وعلى صاحبه مراجعه الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها .
- لتزيد من المعلومات رجاء زيارة موقع الهيئة على شبكة الإنترنت : www.ncwd.gov.sa
- أو الاتصال عبر البريد الإلكتروني : ncwd@zajil.net أو الهاتف : ٠١٤٤١٨٧٠٠ أو الفاكس ٠١٤٤١٠٧٩٧